والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن
بمنزلة الدراهم الردية ولا يتعين بالتعيين وحكمه في الغش
كغالب الغش اى كحكم فضة غلب عليها الغش او ذهب
غلب عليه الغش حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار
ويكره بيعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى تكون الخالصة
اكثر مما فيه من الفضة ويشترط التقابض لانه صرف
لوجود الفضة من الطرفين ولو اشترى به اى بغالب الغش
او اشترى بفلوس نافقة اى رايجة ماشية شيا وكسد
كل واحد من المذكورين بطل البيع عند ابي حنيفة فيجب رد
المبيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وحذفها البيع صحيح
وبه قالت الثلاثة ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع
وبه يفتى وقال محمد عليه قيمته اخر ما تعامل الناس به وهو
احد قولي الشافعي لهما ان القبض مضمون والكساد هالك
فصار مضمونا بقيمته الا ان ابا يوسف نظر الى انه تجب
القيمة عند البيع لانه مضمون بالبيع وعند محمد عند الانقطاع
لانه حينئذ يتحول الى القيمة فيتعين يومئذ وله ان الثمنية
تهلك بالكساد لانها ثابتة بالاصطلاح واذا بطلت بقي
بيعا بغير ثمن فيبطل العقد وكذا على الخلاف اذا انقطعت
عن ايدي الناس وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع
البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه
يتعيب اذا لم يرج في بلدهم فيتخير البايع ان شاء اخذ وان شاء

اخذ

اخذ قيمته وحد الانقطاع اذا لا يوجد في السوق وان كان
يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت وفي الفتاوى الصغرى
تغير الكساد ان لا تروج في جميع البلدان ثم قال هذا قول محمد
اما عندهما الكساد في بلده يكفي لفساد البيع في تلك البلدة
بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا
لاصطلاح بعض الناس وعنده لا لانه يعتبر اصطلاح الكل
وقال ايضا لو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل وفي المحيط دلالا
باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة فاستوفى الدراهم
فقبل ان يدفع الدراهم الى صاحب المتاع كسدت الدراهم
لا يفسد البيع لان حق القبض له ووصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين القائد لانها اموال معلومة
وصارت ثمنا بالاصطلاح فجاز بها البيع ووجب في الذمة
كالدراهم والدنانير وان عينها لانتفاء لانها صارت ثمنا
بالاصطلاح وله ان يعطيه غيرها او البيع بالكاسدة اى
بالفلوس الكاسدة لا يصح حتى يعينها لانها سلع فلا
بد من تعيينها وفي ث الطحاوي ولو اشترى بماية فلس بدرهم
فقبض الفلوس او الدرهم ثم افترقا صح البيع لانهما افترقا
عن عين بدين فان كسدت الفلوس بعد ذلك ينظر ان كان
الفلس هو المقبوض فلا يبطل البيع وان كان الفلس غير
مقبوض بطل البيع استحسانا وقال بعض مشايخنا انما
يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فسخا لان كساد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)